

## الشرح الكبير على مختصر خليل | 69 | مندوبات الصلاة -

### الاستخلاف | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طریقاً للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد  
الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طریقاً باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في  
الشرح الكبير على المختصر. بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:30

قال الشيخ الدردير رحمه الله تعالى وان لم ينوه اي الاحرام بتكبیر الرکوع ناسيا له اي للاحرام تمادي المأمور فقط وجوباً على صلاة  
باطلة على المعتمد مراعاة لمن يقول بالصحة - 00:00:49

لا فرق بين جمعة وغيرها وقيل يقطع في الجمعة لثلا تفوته وهو ظاهر يعني اذا لم ينوي تكبيرة الاحرام ونوی تكبيرة الرکوع  
الواقعة صلاته باطلة ولكن يتبع الامام اه مراعاة لقول من يقول - 00:01:09

ان نعطي تكبيرة الاحرام يحملها الامام على المأمور وقول من شهاب الزهري لعل يعني اه رعوا الخلاف في هذه المسألة والا ما كان  
حقاً يقطع الصلاة ولا يعني يستمر معه - 00:01:41

الا اذا كانت صلاة جمعة واخاف ان لا تفوته مع شيء حض الجمعة في مكان اخر او يخاف خروج وقت الصلاة فانه يقطع قال ومفهوم  
ناسيا ان العاًم يقطع ومفهوم فقط ان الامام والفذ يقطعن ويستأنفان الاحرام متى تذكرا - 00:02:02

انهما اتيا بالنية فقط او كبر للركوع وفهم منه انه اذا لم يكبر بالركوع لا يتمادي يعني هذا الكلام في منفعة ذلك ناسيا وساهيا اه رويعي  
فيه الخلاف ان الامام يتحمل عنا ويستمر ولا يقطع - 00:02:28

ما لم يكن يعني عالما بذلك او متعمداً او تاركاً للاحرام او يجب عليه ان يقطع ويفطر في المصلي اذا كان هو بدأ الصلاة ثم علم انه لم  
يحرم يجب عليه ان يحرم من جديد ويكبر تكبيرة الاحرام ولا يحتاج الى - 00:02:53

السلام على منافي يعيد التكبيرة ويستمر حتى القراءة لو بدأ مع الامام ثم شك هل كبر تكبيرة الاحرام ولم يكبر فانه يكبر وتكفيه ايش  
قاعد اخر ومفهومه فقط ان الامام والفذ يقطعن ويستأنفان الاحرام - 00:03:16

متى تذكر انهما اتا بالنية فقط او كبراً للركوع يعني هذا فيما يتعلق بالمأمور فرق بين الساهي والعامل والشاهد يستمر ولكن قال هو  
المأمور فقط اما الفذ والامام متى علم انه دخل الصلاة بالنية فقط ولم يكبر تكبيرة الاحرام - 00:03:38

فانه يقطع ويستأنف الصلاة من اولها بتكبيرة احرام صحیحة نعم وفهم ان منه انه اذا لم يكبر للركوع لا يتمادي اذا لم اه يقبل الرکوع  
يعني هو ما كبرش تكبيرة الاحرام - 00:04:04

ولم يكبر الرکوع يعني مجرد انه يعني دخل مع الامام مع بالنية فقط فانه لا يتمادي ويقطع قال وفي تكبير السجود اي اذا كبر  
المسبوق الذي وجد الامام ساجداً للسجود - 00:04:26

ناسيا لتكبيرة الاحرام فهل يتمادي على صلاة باطلة وجوباً ثم يعيدها انعقد الركعة التي بعد هذا السجود وهو الراجح او يقطع مطلقاً  
عقد الركعة ام لا؟ قال تردد هذا الكلام في من يعني كبر - 00:04:47

ترك تكبيرة احرام وكبر للركوع ولو الانسان كبر للسجود الامام ولد الامام ساجداً وكبر السجود تكبيرة السجود ولم يكبر تكبيرة الاحرام

واذا قام هل يقطع هل المطلوب منا ان يقطع مطلقا - 00:05:12

ويستأنف صلاته والا يقطع ان لم يعقد الركعة الثانية مع الامام فان عقد الركعة الثانية والامام تمادي معه على صلاة باطلة قال في تردد يعني فيفهم كلام المتقدمين نعم فان لم يعقد الثانية - 00:05:34

اتفاق على على القطع كذا قيل ومقتضى النعم لم يعقد الركعة الثانية اذا عقد الركعتان هذا وفيه الخلاف هذا مصلحي لم يكبر تكبيرة الاحرام وجد الامام ساجدا وكبر تكبيرة الهوى في السجود - 00:05:54

فالمطلوب منه يقطع الصلاة والا ان يقولوا اذا كانوا قد رکع يعني يستمر على صلاة باطلة واذا لم يعقد رکعة ويتفقون على القطع انه اما له ان يقطع قال ومقتضى النقل الاطلاق كما هو ظاهر المصنف - 00:06:21

وان كبر للسجود ونوى به العقد او نواهما. القطع يعني. نعم يعني يقطع مطلقا مطلقا يقطع مطلقا عقد رکعة ولم يعقد مم. قال وان كبر للسجود ونوى به العقد او نواهما - 00:06:49

او لم ينوهما اجزأ على الراجح كتكبير برکوع كما تقدم يعني هذا مثل الرکوع من المسبوق الى نوى العقد انا وتكبيرة الاحرام بهویه للركوع ونوى به آآ الاحرام وتكبيرة الرکوع - 00:07:08

او لم ينوي شيئا فصلاته صحيحة واذا وضع يديه على ركبتيه قبل ان يرفع الامام فيعتد بالرکعة واذا لم يضع يديه الا بعد رفع الامام فلا يعتد بالرکعة ويستمر راكعا يتبع الامام فرفة - 00:07:31

فصلاته صحيحة ولا يعتد بتلك الرکعة مثله ايضا في السجود اذا هوى للسجود ناويا عقب تكبيرة الاحرام وتكبيرة الاحرام مع الهوية ولم ينوي شيء فانه لا يعتد بتلك الرکعة لان فاته الرکوع ولكن صلاته - 00:07:50

صحيحة قال وان لم يكبر المصلي تكبيرة الاحرام ولا الرکوع ناسيا بان اتى بمجرد النية وتذكر قبل الرکوع او بعده او ادرك الامام في السجود ودخل معه بلا تكبيرة احرام - 00:08:06

استأنف صلاته باحرام من غير احتياج لقطع بسلام في اي حال من الاحوال يعني ما دام المأمور تذكر في اي يعني اه مرة من مراتب صلاته سواء عند الرکوع ولا عند السجود ولا في عند القراءة - 00:08:25

تذكر انه تذكر انه لم يكبر تكبيرة الاحرام فانه لا يحتاج الا ان اه يكبر يقول الله اكبر يلتحق بالامام ويعد ذلك هو اول التحاقه بالصلوة قال استأنف صلاته باحرام من غير احتياج لقطع بسلام - 00:08:46

وان كان مأمورا لعدم حمل الامام تكبيرة الاحرام هذا هو الصحيح ان المأمور ان الامام لا يحمل آآ على المأمون لا تكبيرة الاحرام ولا السلام يحمل عليه عنه القراءة ويحمل عنه التكبيرات في وسط الصلاة - 00:09:08

لكن تكبيرة الاحرام اذا لم يأت بها صلاته باطلة نعم. قال ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الامام وكان في الكلام عليه طول افرده بفص لذكر حكمه واسبابه المعب عنها بالشروط - 00:09:32

وما يفعله المستخلف بالفتح وبدأ بحكمه مضمنا له اسبابه فقال قصد ندب لامام ثابتة امامته لا من ترك النية او تكبيرة الاحرام خشي بتتماديه تلف مال له او لغيره ان خشي بتركه هلاكا - 00:09:50

او شديد اذى مطلقا او لم يخشى وكثير واتسع الوقت فان لم يخشى وضاق الوقت مطلقا او قل او او قل والتسعه ماذا في هذه الثلاث الاستخلاف ايضا هو من ضمن المندوبات يعني من مندوبات المطلوبة في حق الامام. ولكن لان فيه تفصيل في مسائله اخره ذكره - 00:10:14

واخر شي في باب الامامة والاستخلاف معناه ان الامام يحصل له عذر من الاعذار التي سيذكرها وهي كثيرة وعندك ما صرف منها ثلاثة فقط فإذا حصل له عذر يمنعه من الاستمرار في الصلاة - 00:10:43

فانه يجذب احد المأمورين او اذا لم يجلب يتقدم احد المأمورين البذلة وينصرف يسحب نفسه ويخرج بصفة يعني تظهر انه عنده عذر ويقوم مقام الامام ويكمي الصلاة بالمأمورين جماعة او من الوقت الذي تركه الامام يعني اذا ترك الامام الناس في قراءة الفاتحة - 00:11:02

يبداً من حين وقف الامام في قراءة الفاتحة في الركوع يبدأ من السجود ليبدأ العمل الخليفة يبدأ العمل بالмصلين الوقت الذي ترك فيه الامام الصلاة - [00:11:33](#)

وهذا مندوب انه يعني يستخلف او يقدم المأمورين من يؤم بهم خليفة للامام لكن هذا ليس شرطاً لو صلوا افذاً يعني تصح صلاتهم لو بعضهم صلى وقدم جماعة والبعض الآخر - [00:11:50](#)

صلى اه افذاً تصح صلاتهم لو قدموا جماعتين وصل لكل واحد بجماعة فالجماعة الثانية تكون ائمة صلاتها صحيحة ايضاً ولكن تكون ائم يوصل الناس بجماعتي الامام يحصل له عذر في غير الجمعة - [00:12:12](#)

نوصل للناس افذاً نوصل لبعضهم افذاً وبعضهم جماعة او صلوا بجماعتين في جميع سور الصلاة صحيحة لكن صلوا جماعتين هذا امر يعني ليس جائزًا وتبقى الجماعة الاولى هي اللي لها مشروعية وفعلها جائز ومطلوب - [00:12:33](#)

والجماعة التي بدلت بعدها فلن ائم ومخالفة يعني حكم حكم الجماعة الذين يصلون مع صلاة الامام اذا اقيمت الصلاة فلما صلاة الا المكتوبة. مثل مثل ما كان دخلوا جماعة وليد الامام يصلى وهم عقدوا جماعة - [00:12:53](#)

اخري صلاتهم صحيحة ولكنهم يعني خالفوا الامر الشارع فالغرض ان لما يحصل للامام عذر المأمورون باي صورة اكملوا صلاتهم تكون الصلاة صحيحة وهذا في غير الجمعة اما الجمعة فلا بد ان يتموها جماعة - [00:13:12](#)

ولو تعددت الجماعات فان الذي خلفه الامام هو الذي الجماعة الذي استخلف عليهم الامام هم الذين تصح توم بشرطاً تتتوفر فيهم بيوت الجمعة اللي هي من حيث العدد ومن حيث يعني - [00:13:34](#)

اه مقيمون من حيث يعني اه احرار الى اخره الشروط المطلوبة في صلاة الجمعة واذا كان ما قدمش امامه قدمو جماعتين هم انفسهم فتصح للجماعة الاولى التي سوت الشروط ولا تصح للجمعة - [00:13:52](#)

الثانية هذا هو في الجملة يعني حكم الاستخلاف والاصل في مشروعيته احيي سهل بنى سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمر ابن عوف ليصلاح بينهم - [00:14:09](#)

وتأخر قام المؤذن واستأند ابو بكر ان يصلى بالناس فاني له فتقديم ابو بكر وصلى بالناس ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فتخلص الى الصف فصدق الناس - [00:14:28](#)

وفي الحديث كان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا عليه التفت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فرداً يتأخر وامر واسار اليه النبي صلى الله عليه وسلم من يمكث - [00:14:48](#)

ورفع ابو بكر رضي الله عنه يديه وقال الحمد لله حمد الله وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمه في صلاة هو فيها ثم بعد ان حمد الله رجع وتأخر - [00:15:02](#)

وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال له آآ سأله لما لم يمكث في مكانه - [00:15:16](#)

اه اذا مارتكم قال لما لم تتمكن في مكانك اذا مارتكم قال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الاصل في مشروعية الاستخلاف ان الامام يتأخر ويتقدم من المؤمنين من من يتم الصلاة بهم - [00:15:35](#)

وكونه بعد ذلك هم يصلون افذاً يصلون جماعة اه لما طعن عمر رضي الله تعالى عنه آآ اخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فاتن بهم الصلاة هذا اصل في مشروعية ان يتم بهم احدهم - [00:15:55](#)

ولما طعن معاوية لم يستخلف احداً فاتم الناس افذاً فكل ما يحصل لكل الصور المذكورة كلها لها اصل اما من السنة ومن عمل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علماء بنى قومي عرفوا تحويل - [00:16:14](#)

علماء لهم عقل يبيت علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل قال ندب لامام ثابتة امامته لا من ترك البنية او تكبيرة الاحرام خشي بتماديه تلف مال - [00:16:35](#)

له او لغيره ان خشي بتركه هلاكاً او شديد اذى مطلقاً او لم يخشى وكثير واتسع الوقت هذا السبب الاول يعني الامام اللي هو ثبتت

امامته مش واحد يعني وكيف دارت الاباما؟ يعني استحضر النية وكبر تكبيرة الاحرام فهذا يسمى - [00:17:04](#)  
امام كان وراءه ناس يصلون خلفه هذا اذا حصل عظام الاعذار اللي بدأ يذكر فيها الى خشي اثناء الصلاة خاف على مال له بال يعني  
[مش مثل دينار ولا دينارين ولا كذا عندنا بيها فيه مالها - 00:17:29](#)

مقدار يعني هذا يختلف المال اللي هو بال مختلف باختلاف الناس ما الناس من يقول مات المئة دينار له بال عنده منهم من يكون له  
المئة دينار لا تكون لها بال عنده - [00:17:50](#)

فإذا كان بحسب العرف والعادة بالنسبة لذلك الشخص ان هذا المال الذي اخشى عليه من سارق او من حريق او من شيء من هذا  
[نخاف عليه فمن حقه ان يترك الصلاة ويستخلف - 00:18:03](#)

او خشي ايضا آآ على نفس او يعني او بيته او على حتى سواء كان هذا الشخص اللي يخاف عليه النفس كان يعني مهما كانت حتى  
[وكان غير مسلم في هذه الحالات يشرع له ويندب له ان يشرح له ان يترك الصلاة - 00:18:18](#)

واذا ترك الصلاة يندب له ان يستخلف واذا كان المال حال له بال يعني بعد ذلك لا يفصل ما اذا كان الوقت متسع ولا غير متسع لك  
[راني نخاف هلاك احد ولا - 00:18:43](#)

طاف حريق ولا يخاف على اكمل له بال انه يقطع مثل يعني الانسان مريض مثل جماعة في صلاة وسخط احد مغشية عليه فمن حق  
احد الناس ان الذي يسعفه ان يترك الصلاة يعني لا يعد هذا - [00:18:57](#)

آآ قطعا للصلاحة غير المشروع بل عدوه. قطعا مشروعا فعند الخوف على النفس والخوف على المال يبيح قطع الصلاة واذا حصل هذا  
الخوف من الامام فانه يشرع له الترك ويندب له ان يستخلف - [00:19:15](#)

قال او لم يخشى وكثير واتسع الوقت فان لم يخشى وضاق الوقت مطلقا او قل واتسع تماميا في هذه الثالث كما قلنا التفصيل هذا هو  
[يعتمد على يعني مقدار الماء اذا كان المال له بال ويخشى عليه ويخاف عليه او يخاف على نفسه - 00:19:33](#)

وان له ان يقطع وان تسع الوقت او لم يتسع ومثل الامام في القطع وعدم المأمور والفذ ايضا وحصلت هذا لمامور ولدي فد ومن  
حق المأمور اذا رأى اه مأمون بجانبه يعني يحتاج اليه اسعاف او حصل له شيء او - [00:19:56](#)

اه يقرب منه شيء يضره وكذا. من حقه ان يقطع من اجله وكذلك الفرد من حقه ان يقطع الصلاة اذا حصل وعذر من هذه الاعذار. نعم  
قال او خشي تلفا او شدة انى - [00:20:17](#)

نفس او منع الامامة لعجز عن ركن لا سنة او منع الصلاة برعاف منعني ما ترك او منع منع الامامة او ايش او منع من استضافة الامامة.  
نعم او منع الامامة لعجز. او منع من الامام - [00:20:32](#)

اه ومنع الامام من الاصطياع في الامامة. نعم لعجز يعني هذا سبب اخر من الاسباب التي تبيح اه لامام ان يستخلف ان يترك الصلاة  
ويندب له ان يستخلف لان هو - [00:20:55](#)

الاعذار هذه تبيح له الترك وتعطيه عذر مشوي الترك واما الندم فهو يتعلق بالاستخلاف اذا ترك يندب له ان يستخلف فالنذر فالقطع قد  
يكون واجبا احيانا وليس مندوبا فالنذر مسلط على - [00:21:10](#)

ان يعني يخالف غيره يتم الصلاة لكن ترك اذا خاف الضرر قد يكون واجبا عليه ان يترك الله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من  
حرج وما يعني قطع العبادة صحيح قطع العمل اختيارا وقطع العبادة اختيارا منهي عنه - [00:21:29](#)

ولا تبطلوا اعمالكم لكن احيانا قد تعيين وقد يكون واجب اذا كان يترتب عليه انقاد حياة انسان او اي من هذا القبيل فالعذر  
الآخر يعني اذا منع من الامامة بسبب العجز - [00:21:50](#)

امام سقط مغشيا عليه مات في الصلاة والا بدل ما كان يصلی من قيام صار غير قادر على ان يصلی بالقيام اه يصلی من جلوس هذا  
في الفقه المالكي لا يجوز - [00:22:06](#)

غير القادر ان يصلی بالقادر على الاركان فبلاطي حالة يستخلف من يتم بهما المصلين القادرين على اركان الصلاة نعم هذا الصوب الآخر  
قال او منع الصلاة برعاف اعترض بانه ان اوجب القطع بطلت عليه وعليهم - [00:22:24](#)

وان اقتضى البناء مع الغسل او مع الغسل استخال لكته ليس بمانع من الصلاة بل الامامة والرعي زي ما هو معروف احيانا رعاف بناؤه واحيانا رعاف قطع رواه في القطع معنى اذا كان الرعاة في يسيل وزادت الدم على قدر - 00:22:50

من فتى بالاصابع او العلية والوسطي او اذا زاد دم على ذلك بما يعني مقدار الدرهم فيجب عليه ان يقطع لانه يصير حامل للنجاسة فهذا يسمى رعاة وقطع وقد يكون الرعاع رعاف بناء - 00:23:16

معنى ان الدم هو لا لا يرشح رشحا وانما او يسيل او يقطر يجوز له ان يخرج لغسل الدم بالشروط المذكورة ذكرت في باب مرجوان ضعاف لا يستدبر القبلة ولا يطأ نجاسة ولا يتتجاوز يعني اقرب مكان الى اخره - 00:23:36

ويرجع هذا يسمى رعاة بناء والصواب هو مع المصنف الاعتراض ربما يعني او مردود عليه ومستدرك عليه الرعاة يعني او يجوز الراعي ان يستخال. الرعاع سبب من اسباب عن الصحيح راج بجميع السور واصنافه - 00:23:58

وصور من آآ اصناف او الاستخال او في البناء ربما باتفاق وفي غيره على المشهور على الصحيح يعني اذا الاعذار لتبيح الاستخال الخوف على النفس وعلى المال والعجز القدرة بالقيام بالاركان - 00:24:22

وحدث رعاة للامام. هذه ثلاثة من الاسباب التي تبيح الاستخال طب قال فلو حذف لفظ الصلاة والباء لطابق النقل اي ويأتي بهما في قوله او او منع الصلاة بسبب مم. سبق حديث - 00:24:42

اي خروجه منه غلبة فيها او بسبب ذكره اي الحدث بعد دخوله فيها ذكره عن الحدث. نعم. يعني اذا او اذا خاف يعني او بالإضافة الى الاسباب الثلاثة الاولى - 00:25:04

اذا تذكر الحدث او حصل له الحدث في اثناء الصلاة خرج منه بول او ريحه او يصلی او تذكر انه دخل الصلاة من غير وضوء وتذكر الحياة ايضا من الاسباب التي بها الاستخال - 00:25:23

وعلى القاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأمومين الا في سبق الحدث ونسيان سبق الحدث وانا اتي له الحدث في الصلاة سبقه يعني ما قدرش يتحكم. ما استطاعش يتحكم فيه. هذا معنى سبقة - 00:25:38

فبقوا في الصلاة او نسيانه يعني انه نسي دخل الصلاة وهو ناسي الحدث ناسي انه غير متوضئ هذا ايضا سبب من اسباب الاستخال قال وهذا معنى قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم - 00:25:54

الا في سبق الحدث او نسيانه وله نظائر منها من شك وهو في الصلاة هل دخلها بوضوء او تحقق الحدث والطهارة وشك في السابق منها ومنها وان لم يتعلق الاستخال بالامام - 00:26:12

جنونه او موته يعني ايضا هذى من اسباب الاستخال مات الامام وهو في الصلاة واصابه جنون او شك في الحدث او تيقن انه توضأ الحاج وشك في السابق منها ان القاعدة ان الصلاة - 00:26:30

يعني وجبت على المسلم بيقين فلا تبرأ ذمته منها الا بيقين اذا حدث له شك وززع في هذا اليقين فذمته تبقى لا تزال عامرة بها ولا تبرأ منها اذا حصل له شيء من هذا التردد - 00:26:54

اما في الصلاة او بعدها او كذا الا انه اذا حصل ترد في الصلاة مطلوب منا ان يتم الصلاة عليك اذا اصل له يقين بعد ذلك يمضي على يقين واذا بقي على شكه - 00:27:12

فينبغي ان يعيد الصلاة غادي من ايضا من الاسباب التي او تبيح الاستخال طول النجاسة ده سقط نجاسة عاليما وتنذكر ان في ثوبى نجاسة من اسباب الاستخال ايضا في الصلاة كشف العورة اذا انكشفت عورة الامام - 00:27:27

بياح له استخال من اسباب الاستخال ايضا آآ الضحك بصوت اذا ضحك الامام بصوت فانه يشرع له ان يستخال فهناك يعني ايضا او اذا كان الانسان الامام مسافرا يصلى بالناس ثم طلعت عليه الاقامة في - 00:27:47

اثناء الصلاة وانه يستخال من يتم هذه كلها مسائل ذكروا انه يجوز فيها الاستخال قال استخال نائب فاعل ندب اي ندب له الاستخال وان وجب عليه القطع وان حصل سببه برکوع او سجدة - 00:28:15

ويرفع رأسه بلا تسمية من الرکوع ولا تكبیر من السجدة بالا يقتدوا به وانما يرفع بهم الخليفة فيدب كذلك ليرفع بهم فيدب. فيدب

كذلك ليرفع بهم يعني هو قال لك التدب ندي بادرة مسلط على الاستخلاف - 00:28:37

مش ما صليت على قطع الصلاة وتركها يا تارك الصلاة احيانا يكون واجبا مثل ما ذكر اذا كان يخاف هلاك انسان او هلاك ما له بال واذا كان الترك له مشروع - 00:29:05

اما بوجوب او باي صيغة من الصفات وندب له الاستخلاف ماذا يصنع يعني ينبغي له ان يكون الاستخلاف في الركن اللي هو حصل له في هذا العذر ما عاش يعمل بهم اي عمل اخر يضاهي مجرد ما تذكر انه انتقض وضوءه - 00:29:21

انتقض وضوءه اهو حصل له سبق الحدث يعني في الصلاة اللحظة هذيكا خلاص هيبيقي يسكن معاش يعمل بالناس بالمصلين اي عامل اخر لو كان في الركوع ينسحب من الركوع ويجب اخر في حالة الركوع ليرفع بالناس - 00:29:42

ولا يجوز له ان يرفعه هو الامام الاصلي يجد ان يرفع بالناس وهو قد بطلت صلاته او محدث انه يصير كأن انسان تعمد ان يوم بالناس وهو غير متوضى فالمطلوب منا - 00:30:04

ان يعني يخرج في هدوء وال الخليفة هو الذي يواصل بهم من حين ان تركهم الامام فهو الذي يرفع بهم ولا يرفع بهم الامام الاصلي واذا رفعوا بهم الامام الاصلي وتبعوه - 00:30:20

وهم عالمون بذلك من تبع ومنهم متعمدا تبطل صلاته لأنه يكون يصلي ويرى انسان غير متوضى فاذا كان عالما اذا كان حصل مثلا العذر في اثناء الركوع ولا في اثناء السجود - 00:30:37

وعلموا به وعلموا انه حصل له عذر واو هو منسحبش وانما رفع به من السجود وبعدين نبهه ودليل على ذلك فمن فعل ذلك متعمدا تبطل صلاته وقال لعل الاصح قال ولا تبطلوا صلاتهم ان رفعوا برفعه - 00:30:57

اي برفع الاول قبله اي قبل الاستخلاف او المستخلف بالفتح وظاهره ولو علموا بحده حال رفعهم معه لا كلام مش صحيح هذا شبهان متفق عليهما ولعله المعتمد انه اذا علموا - 00:31:20

انه يعني حصل له عذر واتبعوه ورفع بهم فصلاتهم باطلة. لكن لو رفعوا غير عالمين في هذه الحالة ممكن شيء يكون فيه تفصيل ينبغي ان يرجعوا ويفصل المعدة بما اخذوا رکنهم مع الامام الاول - 00:31:41

وينبغي لهم ان يرجعوا ليرفعوا مع الامام الثاني لكن في جميع الاحوال اذا كان الامام يعني فعل شيء وهو غير متوضى وصلاته فيه باطلة وعلموا بذلك وتبعوه عمدا فصلاتهم تبطل. نعم - 00:32:00

قد ذكر ذاك صاحب الحاشية الشيخ بارك الله فيكم نعم قال وهو غير صحيح بل اذا علموا بحده ورفعوا معه عمدا قطر صلاتهم نعم جزاكم الله خيرا قال ثم لا بد من العود مع الخليفة - 00:32:18

ولو اخذوا فرضهم مع الاول قبل العذر فان لم يعودوا لم تبطل ان اخذوا فرضهم مع الاول قبل العذر واما الخليفة فلا بد من رکوعه بعد الاستخلاف وان اخذ فرضه مع الاول والا بطلت عليه - 00:32:34

لان رکوعه الاول طار غير معتمد به حيثما قام مقام امامه هذا يعني عادي التفصيل فاذا كان هم ما علماوش يعني رفعوا معه علماوش اخذوا يعني رکنهم على الاول بمعنى حصلت حصلت لهم الطمأنينة هذه الحالة حتى ولو لم يعودوا فصلاتهم لا تبطل لكن لولا لهم من يرجعوا ليرفعوا مع الخليفة اما الخليفة ذاته - 00:33:12

فالواجب عليه ان يركع ليرفع من الرکوع لان رکوع الامام الاول يعني ما عاش وتدبر فلابد هو ان يأتي بالرکوع فلو رفع هو الامام الاول يستخلفوه ورفع مع الامام جاهلا - 00:33:36

فيجب عليه ان يرجع خلاف المأمورين. المأمورين يفصل فيما اذا كان هم اخذوا رکنهم الطمأنينة او لا ومع جميع الاحوال ينبغي لهم ان يرجعوا لكن لو لم يرجع وقد اخذوا رقم في الطمأنينة فصلاتهم لا تبطل - 00:33:53

اما الامام في جميع الاحوال لابد ان يرجع ليرفع من الرکوع لانه حل محل الامام ورفع الامام له الباطل واذا كان هو ما رفعش معنى كأنهم لم يرفعوا من الرکوع - 00:34:11

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت قال وندب لهم الاستخلاف ان لم يستخلف الامام - [00:34:24](#)

ولو اشار لهم بالانتظار حتى يرجع لهم خلافا لقول ابن نافع ان اشار لهم بذلك فحق عليهم الا يقدموا غيره حتى يرجع فيتم بهم وسيأتي للمصنف ان ذلك لا يصح - [00:34:50](#)

ولعل يكون هو الارجح من حيث الدليل والناقل لان النبي صلى الله عليه وسلم اصل له عدل عمر في بعض الروايات انه بعد ان دخل الصلاة تذكر انه جنب فاشار اليه من ينتظره - [00:35:12](#)

ورجع الى بيته واتاهم وراء السوق يقطر فاتم بهم الصلاة اشار اليهم من انتظار وانتظروه تم بهم الصلاة وهذا يعني كلام ابن نافع يكون عن هذا القبيل يعني. نعم لكن هو لو لو - [00:35:28](#)

يعني اشار اليهم وان ينتظروا لم ينتظروه فهذا لا شك انها صلاتهم صحيحة. يعني لو لانه ليس واجب آآ ان ينتظروا الامام وليس واجب ان يصلوا باسم اخر فما دام حصل عذر للامام وترك - [00:35:47](#)

وهم من حقهم لهم ان يتموا جماعة ويتم افاده الصلاة بجميع الصور كلها صحيحة لكن ما ذكروا انه غير صحيح وان ابن نافع يعني ليس هو الكلام اللي عليه المعمول - [00:36:04](#)

نقول ربما البخاري في نشرت الحديث مخرج بطريقين ولقاء ان النبي صلى الله عليه وسلم حصل العذر بعد ان كبر وطريق اخر بعد ان اقيمت الصلاة قبل تكبيرة الاحرام وعلى انه حصل لو الوضع قبل تكبيرة الاحرام لا يكون فيه دليل على هذه المسألة - [00:36:20](#)  
 فهو جه المهم انا الفقه عندهم انه لا ينتظرون الامام حتى ولو اشار اليهم بالانتظار عليه من يستخلف او يصلون جماعة افذاذا. نعم وندب استخلاف الاقرب من الصف الذي يليه - [00:36:46](#)

يتأتى لهم اقتداء به لانه ادرى بافعاليه كنا يندب للامام اذا اراد الاستخلاف انه يعني يستخلف من هو اقرب اليه من الصف الاول وبحيث ما يحصل شي ارتباك في المصلين ويأتي شخص من صفوف متأخرة - [00:37:03](#)

الا اذا كان من هو في الصف الاول لا يحسن امتنعوا تأبئ وكذا فلا بأس ان يأتي من هو في الصف الثاني مثلا لان المشي في الصلاة مسموح به بمقدار الصف ولا الصفين واقصى حاجة ثلاثة - [00:37:29](#)

اما من كان في الصفوف الاخيرة فلو استخلفه الامام وعلم انه هو المقصود فينبغي ان يبقى مكانه ويؤمن الناس وهو في مكانه لا يتقدم لو استخلاف الامام يعني مصليا في الصف الاخير - [00:37:46](#)

والصفوف كثيرة متعددة فانه يبقى في مكانه لا يتقدم لا صف ولا صفين يسمع الناس تكبيرة ويؤمه وهو في الصف الاخير لكن لو كان في صف قريب من الامام مقدار الصف ولا الصفين ينبغي له ان يتقدم يتميز ويعرفه الناس يعرفه انه هو الامام - [00:38:03](#)  
وهذه الحكمة في ان السنة ان يد الامام في الصف الاول لاهل النهى واهل العقل واهل العلم واهل الدين وكبار الناس كما في الحديث ليلىبني منكم اولو الاحلام والنوى ولان هذا يوفر على الناس على المصلين - [00:38:25](#)

يعنى معونة يحصل بينهم ارتباك اثناء الصلاة وجبلة او يعني اختلاط في صلاتهم فلو كان في الصف الاول يعني مأمورون غير عالمين والاسلام معرفة باحكام الاستخلاف واحكام الصلاة وكانوا صغاري شباب صغيرون - [00:38:48](#)

كانوا صغارين يعني آآ قد يرتكبون وآآ تحدث يعني في الصلاة نوع من آآ عدم الانسجام ويتنافي هذا مع يكون مطلوب في الصلاة والخشوع الى اخره بهذه الحكمة ان الصف الاول ينبغي ان يكون فيه الناس اهل عقل واهل الدين واهل العلم - [00:39:06](#)  
وهذا من باب تنزيل الناس منازلهم يعني الصف الاول ما ينبغي ان يترك للصغرى من لا علم له ربما لو سبق المصلى وهو من المكلفين بقى للصف الاول فلا يحول من الصف الاول - [00:39:27](#)

لكن آآ لو كان اللي في الصف الاول الصغار يعني غير بالغين وبعضهم ربما يشوشوا بعضهم لا ينضبط في صلاته ما ينبغي ان يترکوا في الصف الاول وينبغي ان نسمح لمن - [00:39:46](#)

ومن اهل العقل والدين والعلم هم من يتقدموا لمثل هذه الامور يعني لان من طلبة العلم ومن المعرفة اذا حصل الامام ادنى

شيء يعني يتعلق بالاستخالاف هم يكونوا على علم وعلى دراع به لا يكفلون الامام الكثير الجهد والعناء - 00:40:00  
لأنهم مروا بهذه المسائل في الكتب وقرأوها ويعرفون ان الامام حصل له عذر اه تتم الصلاة بصورة سهلة صحيحة وسلسة دون احداث فوضى ولا جلبة. فإذا كان اللي في الصف الاول يعني لا علم لهم بهذه المسائل ولا يعرفونها - 00:40:21  
وقد يكفلها الاماما يعني فيه مشقة بحيث انه يعرفون ان المطلوب منهم من يوم من اه ان يوم احدهم يعني لو استخلف متاخر في الصف اه ينتج عن ذلك ان - 00:40:39

المأمومين سيكونون امامه يعني فهل تصح على طول اه لكن للضرورة تصح الصلاة في الفقه المائي اذا تصح الصلاة حتى ولو اختيارا وربما المذاهب الاخرى آلا لا يجوزون هذا ويقولون الصلاة تبطل - 00:40:56

لان مرتبة الامام هي التقديم انما جاء الامام ليؤتم به ولكن في الاختيار في حالة الاختيار عند المالكية هي مكروه تقدم المأموم مع الامام مكروه لأنه لم يرد ان المخالفه تبطل الصلاة - 00:41:14

فان مجموع الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فبالتاتفاق انه لو كان كبر المأموم قبل الامام في تكبير الوسط او في التسميع او رفع رأسه قبله انه وان كان اثما او فعل مكروهها فان صلاته صحيحة لا تبطل الصلاة - 00:41:32

بسقه وكذلك لو سبقه في الوقوف في مكانه وخالف وكذلك لو خالف المراتب التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم ان المصلي لماذا كان معه واحدا اه رجلا اه يصلى الى يمينه - 00:41:51

متاخرًا قليلا واثنان وراءه يعني اه واحد وصبي ايضا وراءه فلو خالفوا ذلك وصلى الواحد خلف الامام فلا تبطلوا الصلاة يعني المراتب هذه ليست هي من مفسدات الصلاة الخل في المراتب تقديم الامام على المأموم ولا - 00:42:09

الفذ في جنب الامام ولا خلف الامام الاختلال في هذه المراتب لم يذکروه في السنة انه من مبطلات هذه الصلاة وان كان الحرص عليه مطلوب يعني بطلب مؤكد - 00:42:31

لكن الخل فيه لا يبطل الصلاة فهذا هو وجدت الفقه المالكي في هذه المسألة وهذا في حالة الاختيار للكراهة يعني هي في حالة الاختيار لكن في حياتنا اذا كان من اراد ان يستخلف والناس الامام ما عاش يمكن ان يستمر بهم وليس هناك احد يصلح - 00:42:46  
للاستخالاف ولم يقبله احد وكذا الا واحد متاخر اكثر من صفين وثلاثة فلو ان يقبلوا يستخلفونه ويستخلفه الامام ويصلى بهم ولا يمشي لانه لو مشى اكثرا من صفين او ثلاثة اكثرا حد - 00:43:09

يكون يعني دخل في الافعال الكثيرة التي تفسد الصلاة. يعني هل يتم استقلالها الشيخ عن طريق بالكلام مثلا اي نعم اذا كان هو آلا يعني اشار الامام الى يصلى يتم يعرف ان الجماعة ما فيش حد يعرف - 00:43:26

لان الامام هو الافضل الا يتكلم هيئه هو الاولى اذا كان امكنه ان يتم المهمة دون ان يتكلم وينسحب هذا هو الاولى والافضل واذا لم يكنه ذلك والناس لا يعرفون الا بالكلام ولا يفهمون بالكلام ويعرف انهم لا يحصلون الاستخالاف ولا يعرفونه - 00:43:45

واشار الى احد النسبة باسمه لانه الصلاة طلتها لا يضره الكلام. نعم وترك الكلام بالنسبة لي هو مندوب ومستحب فقط لكن لو تكلم شيء لو عين احدا آلا وكان لم يكن في الصف الاول ولا الثاني والثالث له ان يؤتمهم ويقف في مكانه ولا يتقدم - 00:44:05  
قال نعم قال وندب ترك الكلام فيك حدث سبقة او ذكره وتأخر الاول مؤتما وجوبا بالنية بان ينوي المأمورية بالعجز عن ركن يعني هذه سورة خلاف فيها عجرا استخالاف عجز عن الركن ليس ناقض لل موضوع او مبطل للصلاه - 00:44:27

لما حصل ان الصلاة ما زال صحيحة متوفرة عند اركان الصلاة وشروط الصلاة لكنه فقد ركن من اركانها وهو القدرة على القيام مثلا وعجز فانه يرجع مأمورا متاخر دون ان يتكلم لان الكلام يفسد له صلاته - 00:44:52

ويرجع مأمور ويتم الصلاة ويتقدم واحد من الصف فديال الإمام وغيره وان يتم بهم الصلاة قال وتأخر مؤتما بالعجز عن ركن واغترف تغيير النية هنا للضرورة واما تأخره عن محله فمندوب - 00:45:11

العذر الذي يحدث للامام يكون سبب في الاستخالاف قد يكون عذر يمنعه من الاستمارة في الصلاة نزل طلوع الحدث وقد لا يمنعه من السبب في الصلاة مثل عجز عن اركان الصلاة - 00:45:33

وإذا اعتبرى له عذر لا يمنع من الاستمرار في الصلاة مثل العجز فالامام بعد ان كان اماما يتتحول يصير مأموما ويستمر في صلاته  
ويستخلفون غيره او هو يستخلف غيره ويستمر ومعا في الصلاة يتأخر الى الصف الذي الامام - 00:45:47

وقال تغير النية في هذه الحالة يضر لانه بدأ بهم اماما وصار مأموما لا صار لها يجوز للانسان بغير نيته بدل ما كان امامي يكون  
مأموما لكن بحاجة للعذر يجوز وتغير النية - 00:46:07

يعني تغير حكمي كما ذكرنا اكثر من مرة دخول الامام آآ يعني عندما يبدأ الناس بالصلاه يقول نويت الامام بمجرد ما يحضر يطلب  
من المودة ان يقيم هذا وهذه النية الحكمية - 00:46:24

وكذلك المأموم بمجرد ما يحصل العذر ويتأخر وهذا هو النية الحكمية التي تدل على انه صار مأموما بعد ان كان اماما هذا الذي  
تأخر بسبب العجز لو انهم صلوا فرادى يا شيخ تصح صلاتهم - 00:46:43

تصح صلاتهم لا شك يعني لانه كانوا كلوا جاهز لانه الاستخلاف في حد ذاتها كلها مندوب يعني وهذا في جميع اسباب الاستخلاف سواء  
كان يعني طب استخلاف العذر والامام لانهما احيانا في بعض صور الاستخلاف - 00:47:01

من كل امام اه يذهب ويتوضا ويحلق بالصلاه ويغسل رعاة ويحلق بالصلاه. ويتم الصلاه معهم في نفس الامر. وهم استخلفوا فكل  
الاسباب تبيح الاستخلاف سواء كان الامام اكمل معهم الصلاه او لم يكملها. نعم جزاكم الله - 00:47:19

قال وندب مسك وندب له مسك انته في حال خروجه يوهم ان به رعايا مسک الانف هذا يعني هو قالوا ليس في شيء مذموم ربما  
يتتبادل الادهان عندنا فيه رباء ولا فيه كذب لانه ما عندهاش رعاف - 00:47:35

لكن قال لا هذا يعني وامر المطلوب دعا اليه يعني الستر والحياء يعني حتى لا يترك الناس يتتكلمون فيه وربما يسيئون به الظن  
ولهذه الاجزاء كان امرا مشروعـا لـان الاصل الانسان ما ينبعـش ان - 00:47:59

يتقمص حالة ليس هو عليها في الحقيقة زي المتتابع بما لم يعطى لكن هذا دعـتني حاجة فوضع يدي وضع يدي على انفه في مصلحة  
لانه يعني استحياء من الناس بحيث انما يساعـش به الظن ويقال انه - 00:48:17

يعني من ترك الصلاه من غير سبب يعني. نعم قال وندب تقدمه اي المستخلف بالفتح ان قرب من موضع الاصلـي كقرب ما يدب فيه  
لفرجة فيما يظهر والا منع الفرجة تدبـها انسان - 00:48:36

الصفاء يدب لها الصفين يعني آآ الصفين في الوسط غير الصـف اللي هو فيه وغير الصـف اللي ينتهي اليه فمقدار الصفين مشروعـ  
وبعضهم يضيف الثالثة وذاك يقول الصفاني او الثالثة - 00:48:58

ليس اكثـر من ذلك اكـثر من ثـلـاث صـفـوف مـتفـقـ علىـ انه لا يجـوزـ التـقدـمـ فيهـ لا لـسدـ فـرـجـةـ ولا لـغـيرـهـ لـانـ اـكـثـرـ منـ ذـلـكـ يـعـدـ منـ الـافـعـالـ  
الـكـثـيرـةـ التيـ تـبـطـلـ الصـلاـةـ - 00:49:18

قال واذا تقدم فعلى حالته التي هو بها وان بجلوسه او سجوده للعذر هنا للعذر هنا دون ما مر في عدم دبه للصف ساجدا او جالسا  
يتقدم في الدرس الماضي - 00:49:32

ان المسـبـوقـ اذا رـكـعـ الصـفـ فـانـهـ يـدبـ رـاكـعاـ وـاـذـاـ ظـنـ اـنـ لـاـ يـدـرـكـ الـامـامـ قـبـلـ اـنـ يـصـلـ اـلـىـ الصـفـ وـوـرـاكـ فـيـنـبـغـيـ اـنـ يـؤـخـرـ دـبـيـبـهـ  
حتـىـ يـقـومـ اـلـىـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ - 00:49:52

ولا يدب في حالة الرفع من الركوع لـانـ قـلـناـ هـذـهـ لـيـسـ قـالـ منـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـشـرـعـ فـيـهاـ الطـوـلـ فـقـدـ يـدـأـ فـيـ الدـبـيـبـ وـالـامـامـ يـعـنـيـ  
يـنـحـنـيـ لـلـسـجـودـ فـيـبـقـيـ هوـ يـفـعـلـ فـيـ شـيـءـ مـخـالـفـ لـلـامـامـ - 00:50:10

وذـاكـ لـاـ يـدبـ فـيـ حـالـةـ الرـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ وـلـاـ يـدبـ فـيـ الجـلوـسـ وـلـاـ فـيـ السـجـودـ لـقـبـحـ الـهـيـئةـ.ـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـسـبـوقـ لـكـنـ الـمـسـتـخـلـفـ  
الـخـلـيـفـةـ الـذـيـ يـرـيدـ اـنـ يـرـدـ اـنـ يـتـمـ عـنـ بـالـنـاسـ صـلـاتـهـ بـعـدـ اـنـ اـنـصـرـفـ لـلـامـامـ الـاـصـلـيـ - 00:50:29

هـذـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـتـمـ بـالـنـاسـ صـلـاتـهـ مـنـ حـينـ تـرـكـ الـامـامـ خـالـدـ الـايـمانـ وـاـذـاـ كـانـ هـوـ قـرـيبـاـ مـنـ الـامـامـ مـقـدـارـ الصـفـ وـلـاـ الصـفـينـ فـيـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ  
يـدـبـ اـلـىـ مـقـدـمةـ الصـفـوـفـ بـمـكـانـ الـامـامـ - 00:50:48

ويـدـبـ حـتـىـ فـيـهـ وـهـوـ سـاجـدـ اوـ وـرـاكـ اوـ رـافـعـ مـنـ الرـكـوعـ كـلـهـ مـشـرـوـعـ بـالـنـسـبـةـ لـيـ لـانـ هـذـهـ حـالـةـ ضـرـورةـ

بحيث اه يميزه الناس ويعرف انه هو الامام - 00:51:06

فهذه المسألة تختلف عن مسألة مسبوق. المسبوق لا يدب جالسا ولا رافعا من الركوع ولا ساجدا ولكن المستخلف له ذلك بارك الله فيكم شيخنا انتهى الوقت وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا - 00:51:20  
علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني للعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل فما اولهم عقل يبني بالعلم طريقة - 00:51:42